

إن وظيفة الضبط الإداري قديمة وتعتبر وظيفة هامة لحماية المجتمع ووقاية للنظام العام إذ بدونها تعم الفوضى ويسود الاضطراب ويختل التوازن في المجتمع، فالجماعة لا يتصور لها وجود من غير نظام يضبط سلوك أفرادها، وأوامر تحيط بالنشاط الفردي، وتدفعه إلى غاياته المحددة إن ضعف الدولة يؤدي إلى الفوضى بدوره يهدد المساواة الواجبة في المجتمع وقد يعتبر تهديدا للدولة في حد ذاتها ، وقد وجدت سلطات الضبط الإداري نفسها أمام معادلة صعبة فالقانون حدد غايتها في الحفاظ على النظام العام الذي يتمثل في تحقيق الأمن، والصحة، والسكينة والآداب العامة، ويدرك المشرع أن الأمن لا يتحقق في الواقع إلا بمنع أي فرد أو جماعة من الإخلال بالنظام العام. واتخاذ القوة المشروعة. وفي ذلك تقييد لحرية الأفراد التي تمثل أساس النظام العام. فحتى تصان الحرية لابد وان يتحقق الشعور بالأمن. والأمن لا يتحقق إلا بأمرين متناقضين هما:

الحرية بما تعنيه من ضمان حق الاختيار للفرد. والنظام العام بما يعنيه من منع كل إنسان يريد أن يمارس من التصرفات التي يعتقد أن في حريته ممارستها، في حين أن ذلك يحدث خلافا في النظام العام، فالحرية هي منطلق الإنسان. ففي أجواء الحرية والأمن والطمأنينة يبني الإنسان ويفكر ويبدع. وتحقيق النظام العام هو جزء جوهري من أساسيات تحقيق الحرية وضرورة اجتماعية وهدف لأي تقدم اجتماعي، فالحرية ألا مسؤولية تتحول إلى فوضى. وتشكل خطرا يبدد المجتمع وغالبا ما تنتهي إلى نوع من العبودية. أو مصادرتها كلية. هذه المعادلة الصعبة للضبط الإداري تكمن في أمرين هما:

- الحفاظ على الأمن في المجتمع بفرضه، وإجبار الأفراد على احترامه. ومنع كل ما

من شأنه أن يخل به وذلك باستخدام وسائل الضبط المشروعة والمصرح بها قانوناً.

- التزام السلطات بمبدأ المشروعية. لأنها لو أساءت استخدام تلك الوسائل وتجاوزت

سلطاتها أو انحرفت عن أهدافها فانه تلحق الخوف في نفوس المواطنين فينتفي أهم عنصر من النظام العام. والذي لا يتحقق إلا بالاستقرار النفسي واحترام الحريات الأساسية للأفراد وما منحت هيئات الضبط الإداري من سلطات تقديرية واسعة إلا لتمنع الناس من الفوضى فتفرض بعض الإجراءات الوقائية والتدابير الأمنية ليتحقق للمجتمع الأمن والسلامة. إن الضبط الإداري نابع من رغبة الأفراد أنفسهم في تنظيم شؤونهم. وأنشطتهم والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، فالضبط الإداري لا يسلب الفرد حريته أو يصادرهما. ولكن ينظم ممارستها إلى حد معين ينتهي عند الحدود المملوكة للغير، ولا يتعداه فإذا تعداه إلى الإضرار بحقوق وحريات الآخرين وجب على الإدارة وقفه عند حده باتخاذ إجراءات ضبطية في مواجهته بما تملكه من سلطة بمقتضى نص قانوني أو لائحي. ففي سبيل تسهيل مهمة الإدارة لقيامها بوظيفة الضبط الإداري فقد منحها القانون سلطة ضبطية معينة يعطيها الحق في استخدام وسائلها في مواجهة الأفراد سواء كانت هذه الوسائل القرارات التنظيمية، أو القرارات الفردية أو استخدام سلطة التنفيذ الجبري، وذلك لتقييد أنشطتهم وحرياتهم في حدود معينة ووفقاً للقانون. واستخدام هذه الوسائل لتقييد حريات الأفراد يهدف إلى صيانة النظام العام. ويتم ذلك بوضع قواعد تنظيمية عامة ومجردة تخاطب

كافة الأفراد، وتتجرد من كل واقعة أو حادثة ما .ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع كونه ذو أهمية بالغة وانه من أكثر مواضيع القانون الإداري مساسا بحرية الجماعة وتأثيرا فيها. تتمثل الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة في بحث ماهية الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة من خلال المنظومة القانونية الجزائرية والمقارنة. وفي ضوء الدراسات الفقهية والأكاديمية وما تواتر عليه الاجتهاد القضائي لا سيما الصادر عن مجلس الدولة والغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا.وعليه فانه يمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤلات الفرعية التالية :

أولاً: ماهو الضبط الإداري وماهي أغراضه والهيئات المختصة بإصداره ؟

ثانياً: ما آثار الضبط الإداري على الحريات العامة ؟

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة وذلك في مبحثين أساسيين ، نتناول في الأول مفهوم وطبيعة الضبط الإداري والمبحث الثاني خصص لمفهوم الحريات العامة.أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين أساسيين .نتناول في الأول آثار ممارسة الضبط الإداري على الحريات العامة،أما الثاني فنتناول فيه ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات

الضبط الإداري .